بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

1

ان راحمهما المحموده

اللهم وابدلهم [illegible] [illegible] فيهم [illegible]

اشدوا [illegible] وان ليلنا البلادن الذين

سلموا في ظلم القبور [illegible] لواعج الذنوب لقد

وحلوا فجوا بالملك العزيز الغفور مستبدلين

بلين فروشهم ترابا وبعد مجالسهم خرابا

الذين قد تهشمت جماجمهم وبليت اجسادهم

وتمزقت شعورهم وطويت صحائفهم فلا في

حسنة يستزيدون ولا من سيئاتهم يستعتبون

اللهم برد مضاجعهم وآنس [illegible] وابدل روعتهم

واقل عثراتهم وارحم غربتهم [illegible] الابرار ولا

تنمهم منومة الفجار [illegible]

الموتى دعا [illegible] اللهم [illegible]

شعورا فرقدهم امنا [illegible]

حرزها فبل [illegible]

نعل [illegible] تمم [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

محمد

٤٥٦

4620

[illegible] بجای [illegible] دنیا

ای پادشاها [illegible] — در [illegible] زر و دینار است

[illegible] — که چو زر و [illegible] است

[illegible] — [illegible] سزاوار است

[illegible] — [illegible] ستمکار است

[illegible] — از [illegible] بیکار است

[illegible] — [illegible]

[illegible] — [illegible] بسیار است

[illegible] — [illegible] است

[illegible] — [illegible] دور از [illegible] است

[illegible] — [illegible] است

[illegible] — [illegible] است

[illegible] — [illegible] بسیار است

[illegible] — این از قصد [illegible] است

[illegible] — [illegible] زبان [illegible] است

[illegible] — [illegible] بسیار است

وله

[illegible] — ای [illegible]

[illegible] — [illegible]

[illegible] — [illegible]

[illegible] — [illegible]

7-448

7-448

2

كتاب اختلاف العلماء

[illegible]

محمد [illegible]

كتاب اختلاف العلماء والدعوات [illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وبالله نثق

ابواب الطهارة

باب المضمضة والاستنشاق

حدثنا ابو الفضل صالح بن محمد بن شاذان الاصبهاني قال حدثني ابو مسلم بن محمود النيسابوري قال سمعت ابا عبد الله محمد بن نصر المروزي قال اما المضمضة والاستنشاق فان اهل العلم اختلفوا في تاركهما فقال سفيان الثوري والكوفيون اذا تركهما في الوضوء فلا شيء عليه واذا تركهما في الجنابة ناسيا او متعمدا حتى صلى مضمض واستنشق واعاد الصلوة وقال مالك واهل المدينة والشافعي ليس على تاركهما في الجنابة او الوضوء شيء ولا يوجبونهما في وضوء ولا غسل وقالت طائفة اخرى من اهل العلم المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل من الجنابة جميعا وعلى من تركهما الاعادة يروى هذا القول عن عطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان وابن جريج وكان ابن المبارك واسحق يذهبان اليه وقالت طائفة اخرى الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل

[illegible]

[illegible]

اصحاب الحديث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال اذا توضا [illegible] ولم يثبت عندهم امر بالمضمضة [illegible] ولم يوجبوا المضمضة ۝ قال سفين ولا وضوء من [illegible] شراب [illegible] او بقر او شاة [illegible] ولذلك قال [illegible] من اصحاب الحديث [illegible] ذلك احمد بن حنبل واسحق وابو ثور وغيرهم من اصحاب الحديث وذهبوا الى حديث البراء وجابر بن سمرة

باب بول ما اكل لحمه

قال سفين لا باس ببول ما اكل لحمه وسؤره اما سؤر ما اكل لحمه فلا اختلاف فيه انه لا باس به واما بوله فقد اختلفوا فيه فقالت طائفة من اصحاب الحديث مثل قول سفين

وحجة [illegible] ما [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم ان [illegible]

[illegible] وابن [illegible] وقال

[illegible] لا [illegible]

[illegible] وقال الشافعي وابو ثور [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاسود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والخنزير وقال احمد [illegible]

الكلب والخنزير وقال الشافعي وقتادة سؤر الحمار

لحديث ابن عمر انه كره سؤر الحمار [illegible] الصلوة قال سفيان

امين يخفيها قال الشافعي واحمد واسحاق وعامة اصحاب

الحديث يجهر الامام بامين ومن خلفه قال سفيان انه

يقول في ركوعه ولا يجوز سبحان ربي العظيم ثلاثا وكذلك

[illegible] اذا [illegible] ناسيا [illegible] وكان اسحق يقول

اذا ترك التسبيح والتشهد ناسيا والتشهد ناسيا اجزاه

وان ترك من ذلك شيئا متعمدا لم تجزه صلاته وقال الشافعي

اذا ترك التشهد في الركعتين الاوليين عمدا او ناسيا لم

يعد الصلوة وان تركه في الاخرة لم تجزه صلاته قال

سفيان وان شك فيه في الاخرة من الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سفيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد طلوع الشمس [illegible] وقال احمد

اذا نام عن الوتر او نسيه [illegible] يصلي [illegible]

فاذا صلى الغداة لم يوتر بعد ذلك [illegible]

وقال الكوفيون متى ما ذكر الوتر [illegible] الصلاة

خلف الصف وحده قال احمد واسحق عليه ان يعيد الصلوة

واحتجا بحديث وابصة بن معبد قال الشافعي صلاته جائزة

وحجة بحديث انس صليت خلف النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] منا وام سليم خلفنا قال اثنا في الرجل
والمرأة وفي ذلك بين وفرق احمد واسحاق بين الرجل والمرأة
فقالا للمرأة ان تصلي خلف الصف وحدها الحديث
انس [illegible] بحديث ان يصلي خلف الصف وحده وكذلك
قال اسحاق قال سفيان اذا قمت الرجل في الصلاة
[illegible] وقال مالك
[illegible] لا وضوء
في [illegible] الصلاة ولا غيرها وعليه ان يعيد الصلاة اذا
[illegible] فيها [illegible] يعيد [illegible]
[illegible] قام بن ابي
[illegible] الصلاة [illegible] اذا [illegible]
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعشاء وليس في
الركعتين الاخريين وسجد سجدتي السهو قال احمد لا يجزئه
حتى يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وكذلك قال الشافعي
واحتج احمد بحديث جابر بن عبد الله من صلى ركعة لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب لم يصل الا ان يكون وراء الامام قال سفيان

اذا دخل القوم المسجد وقد صلوا جماعة فلا [illegible]
قال احمد واسحاق يصلون جماعة احتجا بحديث ابي
سعيد الخدري وحديث ابي امامة [illegible]
على هذا باب قال سفيان اذا كنت قد
صليت المكتوبة ثم دخلت المسجد فاقيمت الصلاة فصل معهم
تطوعا الصلوات كلها الا المغرب [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يقصر في مسيرة ستة عشر فرسخا ولذلك قال الشافعي
واسحاق واحتجوا بحديث ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقصران
في مسيرة اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا واما الصوم فان
مالكا قال مثل قول سفيان وكذلك قال الشافعي قال احمد واسحاق
الفطر افضل وان صام فهو جائز وقال سفيان اذا قدمت ارضا
وانت مسافر فازمعت ان تقيم خمس عشرة فاتم الصلاة وكذلك

وقال اصحاب الراي لا تجوز الهبة الا مقبوضة
مقسومة مفروزة قال مالك واهل المدينة والشافعي
واسحاق الهبة جايزة وان لم تقسم اذا كانت
معلومة وقبض الهبة اذا كانت مشاعا غير مقسوم
كقبض المشتري اذا كان مشاعا غير مقسوم وقال
قد اجمع اصحاب الراي على ان قبض المشاع
في البيع جايز قال فكذلك الهبة قياسا على البيع
وكذلك اجارة المشاع والرهن المشاع جايز في قول
هولاء ويقبض ذلك كما يقبض في البيع وفي قول
اصحاب الراي لا تجوز الاجارة ولا الرهن في
المشاع واختلفوا في الرجوع في الهبة اذا كانت
لغير ذي رحم محرم واجمعوا على انها اذا كانت لذي
رحم محرم فلا رجوع فيها قال سفيان واصحاب
الراي كل من وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله
[illegible] ما لم يثب منها وكذلك قال مالك الا
[illegible] نا في قول اصحاب الراي بمنزلة ذي
[illegible] لواحد منهما ان يرجع فيما اعطى صاحبه:

وقالت طايفة اخرى لا رجوع في الهبة كانت لذي
رحم محرم او لغير ذي رحم الا الوالد فيما يعطي
ولده فان له ان يرجع فيه يروى هذا القول
عن الحسن وقتادة وهو قول احمد يعني وابي ثور
واحتجا بحديث ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية
ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
واحتجوا بحديث النبي عليه السلام العايد في هبته
كالعايد في قيئه قال قتادة في عقب هذا الحديث
ولا اعلم القيء الا حراما واجمعوا ان الصدقة
لا رجوع فيها كانت لذي رحم محرم واحتج
الذين راوا الرجوع في الهبة اذا كانت لغير
ذي رحم محرم بحديث عمر بن الخطاب انه قال
من وهب هبة لغير ذي رحم محرم فهو احق بهبته
ما لم يثب منها وقال اصحاب الراي والزوج والمراة
عندنا بمنزلة ذي الرحم المحرم وللبيع حديث عمر
استثنا للزوج والمراة وقال غير عمر بقوله ما استثنا

اصحاب الراى الزوج والمراة تخلف الحديث
... ودان بعض يقول للمراة ان ترجع فيما تعطى
زوجها وليس للزوج ان يرجع فيما اعطى امراته
يذهب الى ما يروى عن عمر انه قال ان النساء
يعطين رغبة ورهبة ويروى عن شريح وغيره
من التابعين مثل قوله وقال هولا فى قوله فان
طبن لكم الى الخاتمة واختلفوا الذين را دا
الرجوع فى الهبة اذا زادت عند الموهوب
او نقصت فقال سفيان واصحاب الراى اذا زادت
الهبة او نقصت او هلكت فلا رجوع فيها وقال
بعض مالك ان شا الله اذا زادت او نقصت
فى يد الموهوب لم يرجع فيها الواهب وعلى الموهوب
قيمتها يوم قبضها وكان اسحق يميل الى هذا

باب السير

واختلفوا فى المتاع من متاع المسلمين يحرزه العدو
... المسلمون فيما فى غنيمة فيجد صاحبه
... قبل القسم او بعدما قسم فقال سفيان

112

والاوزاعى واصحاب الراى ان وجده فى يد
رجل قد ابتاعه من العدو او من مقتسم اقام
الذى فى يده البينة انه ابتاعه اخذه صاحبه
بالثمن وان كان وقع له فى قسمه اخذه بالقيمة
وان وجده قبل ان تقسم اخذه بلا شى وقالت
طايفة اخرى قد حرم الله دماء المسلمين واموالهم
على المشركين وغيرهم فكل ما اخذ المشركون من
اموالهم فغير جايز اخذه ولا ينتقل ملك المسلم
عن ماله باخذهم اياه ولا يملكونه عليه فمتى ما
غنم المسلمون شيا من اموال المسلمين الذى
احرزه العدو فملك المسلم ثابت متى ما وجده
فى يد مسلم اخذ قبل القسم وبعده بلا ثمن ولا قيمة
واحتجوا بحديث عمران بن حصين فى قصة العضبا
وكان قد احرزها العدو فنجت عليها المراة ونذرت
لين الله نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت اتت النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بنذرها فقال النبى صلى الله
عليه وسلم بيس ما جزيتها لا وفاء لنذر فى معصية

[illegible] فيما [illegible] وقبض [illegible] فذلك
على ان ملك النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن زال عن
[illegible] قيمة باحراز العدو اياها ولم ير للمراة ولا
للعدو ملكا عليها وقال لا تحلوا المتاع اذا
احرزه العدو ومن ان يكون ملك صاحبه قد زال
عنه وملكه العدو فان كان كذلك فان
المسلمين اذا غنموه فانما غنموا مالا من اموال
العدو فهو لهم فان ادركه صاحبه قبل
القسم او بعده لم يكن فيه شيء وكان هو وساير
الناس فيه سواء لانه قد خرج عن ملكه وان
لم يكن زال ملكه عنه باحراز العدو اياها
فان المسلمين اذا غنموا فانما غنموا مال المسلمين
فلا يحل لهم ان يغنموا مال المسلم وان غنموه فقسموه
ثم ادركه صاحبه فعليهم ان يردوه لانه ماله
[illegible] قسموه اياه باطلا وهذا قول ابي ثور [illegible]

من تعليقها وهو البياض
[illegible]

113

والحمد لله كثيرا على كل حال وصلى الله
على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

برسم خزانة كتب الامام الاجل العالم الورع المتقي
شمس الائمة والفضلا ملك الحفاظ خازن
كلام الله تعالى صفي الدين علي بن مسعود السلماسي
ادام الله بركته
ووقع الفراغ من تحريره في سلخ جمادى الاولى
سنة سبع واربعين وستماية على يد العبد الراجي
الى رحمة ربه الملك الودود مولاه ابن عمر [illegible]

END

نهاية المخطوطة